

• في قضية (ق. أ. ر. أ. من ١٠٤٠) التي صدرت فيها قرار من المحكمة الإدارية في ١٠/٤/٢٠٠١
 بشأن قضية (ق. أ. ر. أ. من ١٠٤٠) التي صدرت فيها قرار من المحكمة الإدارية في ١٠/٤/٢٠٠١
 بشأن قضية (ق. أ. ر. أ. من ١٠٤٠) التي صدرت فيها قرار من المحكمة الإدارية في ١٠/٤/٢٠٠١
 بشأن قضية (ق. أ. ر. أ. من ١٠٤٠) التي صدرت فيها قرار من المحكمة الإدارية في ١٠/٤/٢٠٠١

:- ما يلي

الحكم الصادر في قضية (ق. أ. ر. أ. من ١٠٤٠) التي صدرت فيها قرار من المحكمة الإدارية في ١٠/٤/٢٠٠١
 بشأن قضية (ق. أ. ر. أ. من ١٠٤٠) التي صدرت فيها قرار من المحكمة الإدارية في ١٠/٤/٢٠٠١
 بشأن قضية (ق. أ. ر. أ. من ١٠٤٠) التي صدرت فيها قرار من المحكمة الإدارية في ١٠/٤/٢٠٠١
 بشأن قضية (ق. أ. ر. أ. من ١٠٤٠) التي صدرت فيها قرار من المحكمة الإدارية في ١٠/٤/٢٠٠١

:- ما يلي

• الحكم الصادر في قضية (ق. أ. ر. أ. من ١٠٤٠) التي صدرت فيها قرار من المحكمة الإدارية في ١٠/٤/٢٠٠١

lawpedia.jo

أحمد الخليل
 مدير إدارة الشؤون القانونية
 وزارة العدل

عبدالله بن الحسين المحترم

الحكم الصادر في قضية (ق. أ. ر. أ. من ١٠٤٠) التي صدرت فيها قرار من المحكمة الإدارية في ١٠/٤/٢٠٠١

القارة

وزارة العدل

المحكمة الإدارية الثانية

٨٨٧/٢٠٠٨

رقم القضية

بصفتها: الجزئية

محكمة التمييز الثانية

لم يرتض المتهم بهذا القرار كما لم يرتض به مساعد النائب العام قطنن فيه كل منهما باستئناف خاص به حيث سجلت القضية الاستئنافية الجزائية رقم ٢٠٠٧/١٤٩٣٨ وقد قررت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٧ رد الاستئناف المقدم من النائب العام وفسخ القرار بالنسبة للاستئناف المقدم من المتهم علاه لأن جرم التدخل بحدود المادتين ١/٤٠١ و ٢/٨٠ عقوبات غير متوافر .

لم يرتض مساعد النائب العام بقرار محكمة استئناف عمان قطنن فيه لدى محكمتنا بهذا التمييز .

وفي الرد على سبب التمييز :
والذي يطعن فيه المميز بخطأ محكمة الاستئناف بتطبيق القانون على وقائع الدعوى ذلك إن أفعال المميز ضده قد استجمعت كافة أركان وعناصر جناية التدخل بالسرقة طبقاً للمادتين ١/٤٠١ و ٢/٨٠ عقوبات وإن ما توصلت إليه المحكمة من عدم توافر شروط التدخل بالسرقة قد جاء في غير محله ومخالف للواقع والقانون ومستخلصاً استخلاصاً غير سائغ .

وفي ذلك نجد بأن محكمة الموضوع وحسب نص المادة ١٤٧ من الأصول الجزائية لها حق وزن الأدلة وترجيح بيئة على أخرى والأخذ بما تضمن له وطرح ما سواه من البيانات المقدمة في الدعوى .

وهنا فإن محكمة الاستئناف قد ناقشت بيئة النيابة العامة المقدمة في هذه القضية حيث لم يقدم أي بيئة دفاعية وإن محكمة الاستئناف قد أخذت بيئة النيابة العامة جميعها وتوصلت إلى أن المتهم المميز ضده علاه كان قد اتفق مع الجنديين على ضرب المشتكي وتهديه بأن

يرحل من البيت الذي يسكنه وبهذا يكون متدخلًا بالإيذاء والتهديد وليس متدخلًا بالسرقة حيث أن التدخل الجرمي هو من نوع الاشتراك الجرمي ويجب أن تقوم النيابة العامة بإقامة الدليل على وجوده وحيث ان النيابة العامة قد أثبتت في هذه الدعوى التدخل بالإيذاء والتهديد ولم تثبت التدخل بالسرقة لهذا فقد أصابت محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه من ان المميز ضده قد ارتكب جرم التدخل بالإيذاء والتهديد ولم يرتكب جرم التدخل بالسرقة

